

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وقوله تعالى ! ! ولم يقل ذكرا ولا أنثى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه .  
قال أحمد الخصي أحب إلينا من النعجة .  
لأن لحمه أوفر وأطيب .

وقال الموفق الكبش في الأضحية أفضل النعم .  
لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ( وأقرن أفضل ) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين .

( ويسن استسمانها واستحسانها ) لما تقدم من قوله تعالى ! ! وأفضلها لونا .  
الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض قاله ابن الإعرابي .  
( أو ما بياضه أكثر من سواده .

قاله الكسائي ) لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دم عفراء أركى عند الله من دم سوداوين رواه أحمد بمعناه .  
وقال أبو هريرة دم بياض أحب إلى الله من دم سوداوين .  
ولأنه لون أضحية النبي صلى الله عليه وسلم .

( ثم أصفر ثم أسود ) يعني أن كل ما كان أحسن لونا فهو أفضل .  
( قال ) الإمام ( أحمد يعجبني البياض .  
وقال أكره السواد .

ولا يجزء ) في الأضحية وكذا دم تمتع ونحوه .  
( إلا الجذع من الضأن .

وهو ما له ستة أشهر ) ويدل لإجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال يجزء الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه .  
والهدى مثله .

والفرق بين جذع الضأن والمعز أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز قاله  
إبراهيم الحربي .

ويعرف كونه قد أجزع بنوم الصوف على ظهره .

قال الخرقى سمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجزع قالوا لا

تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا .

فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه أجزع .

( و ) لا يجزء إلا ( الثاني مما سواه ) أي الضأن ( فثني الإبل ما كمل له خمس سنين ) قال

الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في

السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني .

ونرى أنه إنما سمي